

## مذكرة

### **تفاهم حول حماية وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا**

إن الدول الموقعة إذ تدرك بأن مجموعات الأنواع الستة من السلاحف البحرية في المنطقة قد تم إدراجها كأنواع حساسة أو معرضة للانقراض أو معرضة بصفة حرجة للانقراض في قائمة الاتحاد العالمي للصون الحمراء لأنواع المعرضة للانقراض .

وإذ تلاحظ بأن للسلاحف البحرية الأولوية في إجراءات الحماية من خلال إدراجها في النصوص أو الملحق المتعلقة بالاتفاقية الخاصة بالمحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة للانقراض والاتفاقية الأفريقية الخاصة بحماية الموارد البحرية والطبيعية واتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا والبروتوكولات ذات الصلة .

وإذ تدرك بأن حماية السلاحف البحرية وموائلها قد تناولتها بالتحديد مذكرة التفاهم الخاصة بحماية والمحافظة على السلاحف البحرية لاتحاد دول جنوب شرق آسيا والاتفاقية الخاصة بمنطقة حماية تراث جزر الساحل .

وإذ تدرك بأن الوثائق الدولية الأخرى بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقواعد الإرشادية لمنظمة الأغذية والزراعة الخاصة بمسؤولية الثروة السمكية والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (ماربول) واتفاقية التنوع الأحيائي هي وثائق ذات صلة بحماية السلاحف البحرية وموائلها .

وإذ تدرك بأن المنظمات الحالية بما في ذلك اتحاد دول جنوب شرق آسيا والبرنامج البيئي للبحر الأحمر وخليج عدن والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية تنفذ برامج ذات صلة بحماية السلاحف البحرية وموائلها .

وإذ تدرك بأن السلاحف البحرية تهاجر وتنتشر عبر مسافات بعيدة مما يجعل من بقائها على قيد الحياة يعتمد على حمايتها في مناطق واسعة وفي مدى شاسع من موائلها البحرية والساحلية .

وإذ تقر بأن الأنشطة البشرية التي قد تهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مجموعات السلاحف البحرية تتضمن جمع البيض وصيد السلاحف وعمليات

التقنيين غير الملائمة وتدمير أو تغيير البيئات الطبيعية والتنمية الساحلية والتلوث وأنشطة صيد الأسماك والزراعة البحرية والسياحة .

وإذ تدرك أهمية تكامل إجراءات الساحف البحرية وموائلها مع الأنشطة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية للدول الموقعة بما في ذلك التنمية الساحلية والأنشطة البحرية .

وإذ تقر بمسؤوليتها المشتركة تجاه حماية وإدارة مجموعات الساحف البحرية وموائلها .

وإذ تدرك أهمية مشاركة كافة الدول في المنطقة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص في التعاون لحماية وإدارة الساحف البحرية وموائلها .

وإذ تلاحظ مدى الرغبة في مشاركة الدول الأخرى التي تقوم سفنها ومواطنهما بأنشطة قد تؤثر على الساحف البحرية للمنطقة وكذلك الدول التي قد تكون في وضع يمكنها من تقديم الموارد أو الخبرات التي قد تشجع على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه .

وإذ تدرك ضرورة اتخاذ إجراء فوري متافق ومتتفق عليه للتطرق إلى التهديدات التي تتعرض لها مجموعات الساحف البحرية وموائلها .

وإذ ترغب من خلال مذكرة التفاهم هذه في وضع تدابير تعاونية لحماية وإدارة والمحافظة على الساحف البحرية وموائلها في جميع أنحاء المنطقة توافق على أن تتبع الإجراءات المعلنة في مذكرة التفاهم هذه بصفة فردية وجماعية لتحسين وضع الحماية الخاص بالساحف البحرية وموائلها .

#### **التعريفات :**

١ - الساحف البحرية تعني الأنواع المذكورة أدناه :

السلحفاة الرمانية (الريمانى)

السلحفاة الزيتونية (النقشار)

السلحفاة الخضراء (الخمسة)

السلحفاة الشرفاف

السلحفاة النملة

السلحفاة المستوية الظهر

- ٢- المـواـئـل : تعـني كـافـة الـبـيـئـات الـبـحـرـيـة وـالـبـرـيـة الـتـي تـسـتـخـدـمـهـا السـلاـحفـ الـبـحـرـيـة فـي أي مـرـحلـة مـن مـراـحل دـورـة حـيـاتـها .
- ٣- الـمـنـطـقـة : تعـني كـافـة مـيـاه وـدـوـل سـاحـل الـمـحـيـط الـهـنـدي وـجـنـوب شـرـق آـسـيا وـالـبـحـار الـمـجاـوـرـة الـمـمـتدـة شـرـقا إـلـى مـضـيق تـورـيزـ .
- ٤- وـضـع الـحـمـاـيـة الـخـاص بـالـسـلاـحفـ الـبـحـرـيـة / تعـني مـجـمـوعـة التـأـثـيرـاتـ الـتـي تـتـعـرـض لـهـا السـلاـحفـ الـبـحـرـيـة وـالـتـي قد تـؤـثـرـ عـلـى وـفـرـتـها وـتـوزـعـها عـلـى الـمـدى الطـوـيلـ .
- ٥- وـضـع الـحـمـاـيـة : يـعـتـبر مـرـضـياً عـذـماً :
  - (أ) تـدـلـ بـيـانـات حـرـكـة الـمـجـمـوعـات عـلـى أـنـ أـنـوـاعـ السـلاـحفـ مـحـافـظـةـ عـلـى نـفـسـهـا عـلـى الـمـدى الطـوـيلـ عـلـى أـسـاسـ أـنـهـا عـنـصـرـ قـادـرـ عـلـى الـبقاءـ وـالـاسـتـمـرـارـ فـي أـنـظـمـتـهـ الـبـيـئـيـةـ .
  - (ب) يـكـونـ مـرـعـىـ السـلاـحفـ غـيرـ نـاقـصـ حـالـيـاًـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـتـوقـعـ أـنـ يـنـقـصـ عـلـى الـمـدى الطـوـيلـ .
  - (ج) تـكـونـ وـمـنـ الـمـتـوقـعـ أـنـ تـكـونـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ الـقـرـيبـ هـنـاكـ مـواـئـلـ كـافـيةـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ مـجـمـوعـاتـ أـنـوـاعـ السـلاـحفـ الـبـحـرـيـةـ عـلـىـ الـمـدىـ الطـوـيلــ .
  - (د) يـقـتـرـبـ تـوزـعـ وـوـفـرـةـ أـنـوـاعـ السـلاـحفـ الـبـحـرـيـةـ مـنـ مـجـمـوعـ وـمـسـتـوـيـاتـ الـأـنـوـاعـ الـتـارـيـخـيـةـ إـلـىـ الـحدـ لـذـيـ يـسـمـحـ إـمـكـانـيـةـ وـجـودـ نـظـمـ بـيـئـيـةـ مـلـائـمـةـ وـإـلـىـ حدـ اـتـسـاقـهـاـ مـعـ إـلـادـرـةـ الـحـكـيـمـةـ لـلـحـيـاءـ الـفـطـرـيـةـ .

### **الـهـدـفـ :**

تـهـدـفـ مـذـكـرـةـ التـقاـهـمـ هـذـهـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ وـسـدـ النـقـصـ فـيـ وـاسـتـعـادـةـ السـلاـحفـ الـبـحـرـيـةـ وـمـوـائـلـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـفـضـلـ الـأـدـلـةـ الـعـلـمـيـةـ مـعـ الـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـبـارـ بـالـخـصـائـصـ الـبـيـئـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ وـالـقـافـيـةـ لـلـدـوـلـ الـمـوـقـعـةـ .

### **الـإـجـرـاءـاتـ :**

لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ مـذـكـرـةـ التـقاـهـمـ بـرـوحـ مـنـ التـعاـونـ وـالـتـقاـهـمـ الـمـتـبـادـلـ فـيـ الـدـوـلـ الـمـتـوـقـعـةـ سـوـفـ تـعـملـ عـلـىـ :

- ١- التـعاـونـ الـوـثـيقـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ وـضـعـ حـمـاـيـةـ مـرضـ السـلاـحفـ الـبـحـرـيـةـ وـمـوـائـلـهـاـ الـتـيـ تـعـتمـدـ عـلـيـهـاـ .

٢- تنفيذ أحكام خطة الحماية والإدارة التي سوف تكون ملحقة بمذكرة التفاهم هذه ويتوقف ذلك على توفر الموارد الضرورية وسوف تتطرق خطة الحماية والإدارة إلى حماية موائل السلاحف البحرية وإدارة الصيد المباشر والاتجار وتقليل التهديدات بما في ذلك الصيد العرض والبحوث والتعليم وتبادل المعلومات وبناء القدرات .

٣- مراجعة وصياغة وتنقيح والتوفيق بين التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية السلاحف البحرية وموائلها بحسب الضرورة وبذل الجهود الممكنة لتنفيذ هذه التشريعات بفعالية .

٤- النظر في التصديق على أو الانضمام إلى الوثائق الدولية الأكثر صلة بحماية السلاحف البحرية وموائلها من أجل تعزيز الحماية القانونية لهذه الأنواع في المنطقة .

٥- إنشاء الأمانة التي سوف تساعده في تبادل الآراء والمعلومات وتشجيع الدول والمنظمات الأخرى التي ترغب في ذلك ويتبعن على الأمانة العامة أن ترسل كل التقارير الوطنية التي تستلمها إلى جميع الدول الموقعة وإلى كل مؤسسة من المؤسسات الإقليمية الفرعية المنشأة بموجب الفقرتين (٥ و ٦) من المبادئ الأساسية وبإعداد نظرة شاملة دورية عن ما تم من تقديم في تنفيذ خطة الحماية والإدارة وأداء تلك الأعمال التي قد تسندها الدول الموقعة ويكون مقر الأمانة مكتب المنظمة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الملائم باتفاق عام من الدول الموقعة في اجتماعها الأول بعد دراسة كافة العروض المقدمة .

٦- إنشاء لجنة استشارية لتقديم مشورة علمية وفنية وقانونية للدول الموقعة بصفة فردية أو جماعية حول حماية وإدارة السلاحف البحرية والتنمية الساحلية والمجال الاجتماعي والقانوني وتكنولوجيا الأسماك وال المجالات الأخرى ذات الصلة لعضوية اللجنة على أن تحدد الدول الموقعة حجم وتشكيل وشروط تعين اللجنة الاستشارية في اجتماعها الأول .

٧- تحديد جهة وطنية مختصة للعمل كنقطة اتصال لتبادل المعلومات بين الدول الموقعة وتسهيل الأنشطة الواردة بموجب مذكرة التفاهم هذه وتقديم كامل تفاصيل الاتصال بهذه الجهة وأي تغييرات أيضاً إلى الأمانة .

٨- تقديم تقرير منظم إلى الأمانة حول تنفيذها لمذكرة التفاهم على أن تحدد فترات تقديمها في الاجتماع الأول للدول الموقعة .

٩- أن تقيم في اجتماعها الأول مدى الحاجة إلى موارد مالية وإمكانية الحصول عليها بما في ذلك إنشاء صندوق خاص لأغراض مثل :  
أ) الإيفاء بالمصروفات المطلوبة لتشغيل الأمانة واللجنة الاستشارية والأنشطة التي تتفذ بموجب مذكرة التفاهم هذه .  
ب) مساعدة الدول الموقعة على تنفيذ مسؤولياتها بموجب اتفاقية التفاهم هذه .

#### **المبادئ الأساسية :**

١- تعتبر مذكرة التفاهم هذه اتفاقية بموجب الفقرة (٤) من المادة (٤) في الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة وتصبح نافذة المفعول في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لتوقيعها من ثاني دولة وتصبح سارية المفعول لهذه الدول في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد توقيعها .

٢- تنفيذ كل دولة موقعة في حدود نطاق اختصاصها اتفاقية التفاهم فيما يتعلق بالآتي :

- أراضيها الإقليمية في المنطقة .
- المناطق البحرية في المنطقة الخاضعة لاختصاصها الوطني .
- السفن التي ترفع علم الدولة وتعمل في المنطقة الخاضعة لها .

٣- أن يتم تقييم تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بما في ذلك خطة الحماية والإدارة في المجتمعات العادية التي يحضرها ممثلو كل دولة موقعة والأشخاص والمنظمات المؤهلة فنيا في حماية السلاحف البحرية أو ذات الصلة بها ، على أن تدعو الأمانة إلى عقد هذه المجتمعات على الأقل من ناحية مبدئية سنوياً وتستضيفها إحدى الدول الموقعة بالتنسيق بينها وبين الأمانة ، وأن تتم مراجعة وتعديل دورية هذه الاجتماعات باتفاق عام من الدول الموقعة في أي من اجتماعاتها العادية .

٤- يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه بما في ذلك خطة الحماية والإدارة باتفاق عام من الدول الموقعة ويمكن للدول الموقعة النظر في تعديل مذكرة التفاهم هذه حيثما كان مناسباً لتكون ملزمة قانوناً .

- ٥- بجوز للدول الموقعة باتفاق مشترك وضع خطط إدارة ثنائية أو إقليمية فرعية أو إقليمية متماشية مع مذكرة التفاهم هذه .
- ٦- سوف يتم تنسيق الإجراء بمقتضى مذكرة التفاهم هذه مع الدول الموقعة أو المؤسسات الإقليمية الفرعية في لمنطقة .
- ٧- يودع أصل مذكرة التفاهم هذه المحرر باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وكل نسخة متساوية الحجية ، لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة / أمانة معاهددة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية والتي تعتبر الجهة المودع لديها.
- ٨- ولا يمكن بأي حال من الأحوال تأويل مذكرة التفاهم هذه على أنها تمنع الدول الموقعة من تنفيذ إجراءات وطنية أشد من تلك المحددة في خطة الحماية والإدارة وفقاً للقانون الدولي .
- ٩- تظل مذكرة التفاهم هذه سارية لوقت غير محدد مع مراعاة حق أي دولة موقعة بإنهاء مشاركتها بتقديم إنذار للجهة المودع إليها قبل عام .

## (١)

### خطة إدارة و حماية السلاحف البحرية

**الهدف ١:** التقليل من العوامل المباشرة وغير المباشرة التي تتسبب في موت السلاحف البحرية.

ما أحرز من تقدم في عملية الصيد حتى تاريخه؟	الفترة	الأنشطة	البرنامج
		أ) تجميع و تنظيم المعلومات المتوفرة حول العوامل المهددة لإعداد السلاحف البحرية. ب) إعداد قاعدة بيانات خاصة بالجميع و الرصد لجمع المعلومات حول طبيعة و خطورة العوامل المهددة. ج) تحديد الأعداد المتأثرة بعمليات الجمع التقليدية وال مباشرة، والأسر العرضي في عمليات صيد الأسماك، وغيرها من المصادر.	١-١ تحديد و توثيق العوامل المهددة لأعداد السلاحف البحرية و مواطنها.
		أ) تحديد و توثيق الوثائق الخاصة بأفضل البروتوكولات العملية لحماية و ادارة اعداد السلاحف البحرية ضمن المنطقة. ب) تبني أفضل التدابير المتبعة لإدارة وحماية اعداد السلاحف البحرية والتكيف معها .	١-٢ تحديد و تطبيق أفضل الوسائل التطبيقية للتقليل من هذه العوامل المهددة لأعداد السلاحف البحرية.
		أ) إجراء دراسات اجتماعية اقتصادية حول المجتمعات ذات الصلة بالسلاحف البحرية و مواطنها. ب) إيجاد التعديلات المطلوبة للحوافر الاقتصادية للتقليل من العوامل المهددة و الوفيات، و وضع برامج لتنفيذ هذه التعديلات. ج) إيجاد موارد ومصادر لتمويل هذه البرامج.	٣-١ تنفيذ برامج خاصة لتصحيف الحوافر الاقتصادية الضارة التي تهدد مجموعات السلاحف البحرية.
		أ) وضع واستخدام محركات أجهزة و تقنيات مهيئة بفعالية للتقليل من الصيد العرضي للسلاحف البحرية في مناطق الصيد، مثل الأجهزة التي تسمح على نحو فعال لها بالهروب و تحديد أماكن الصيد و الإقال الموسمي. ب) وضع اجراءات و برامج تدريبية لتشجيع تطبيق هذه الاجراءات ، مثل نظم رصد المراكب و عمليات الفنتيش على البحر، وفي الميناء و موقع رسو السفن، وبرامج مراقبة على متن السفن. ج) تبادل المعلومات وتوفير المساعدات، بناء على الطلب، للدول الأخرى الموقعة على المعاهدة لتحفيز هذه الأنشطة. د) اقامة العلاقات المتبادلة و التنسيق مع المنظمات الخاصة باعمال و ادارة الثروة السمكية لوضع و تطبيق تقنيات تحفيز الاسر	٤-١ التقليل ، وبأكمل قدر علني، من العمليات التي تتسبب الصيد العرضي و موت السلاحف البحرية أثناء صيد السمك.

		<p>العرضي في المياه الوطنية و في اعلى البحار.</p> <p>هـ) دعم القرار رقم ٢١٥ /٤٦ للجتماع العام للام المتحدة و المعنى بوقف استخدام شباك الصيد المتحركة بمقاييس كبيرة في اعلى البحار .</p> <p>و) وضع و تطبيق مشاريع الاحتفاظ و اعادة التدوير لتنقیل عمليات التخلص من معدات الصيد على البحر و الشواطئ.</p> <p>ز) توفير و تضمين استخدام مرافق الموانئ للتخلص من مخلفات السفن.</p>
		<p>١-٥ حظر عمليات الصيد أو القتل المباشرة و الاتجار المحلي للسلاحف البحرية أو ببعضها أو أجزائها أو منتجات خاصة بها، والسماح بالاستثناءات للصيد التقليدي من قبل الجماعات على حسب نطاق السلطة، شريطة أن: لا تقلل مثل هذه العمليات الجهد الرامي لحماية و إعادة تنمية أعداد السلاحف البحرية و موانئها، بحيث أن هذه الأعداد قادرة على استدامة عمليات الصيد.</p>
		<p>٦-١ وضع برامج لإدارة شواطئ التعشيش لزيادة أعداد صغار السلاحف.</p> <p>أ) تقييم فاعلية برامج إدارة الشواطئ والتشييش.</p> <p>ب) تقليل فقدان البيض و تخفيض معدل وفيات صغار السلاحف لزيادة أعدادها و قدرتها على البقاء، و يسخن استخدام التقنيات الخاصة بالحماية التي تشدد على العملية الطبيعية كلما أمكن ذلك.</p> <p>ج) تقليل فقدان البيض و تخفيض معدل وفيات صغار السلاحف و السلاحف المعششة بسبب الحيوانات السائبة والمحليّة.</p>

## الهدف (٢) : حماية وصون واصلاح موائل السلاحف البحرية

ما أحرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه	الفترة	الأنشطة	البرامج
		<p>أ) تحديد المناطق التي تعتبر موائل حساسة بالنسبة للسلاحف البحرية، مثل طرق الهجرة و شواطئ التعشيش و مناطق ما بين التعشيش والتغذية.</p> <p>ب) تخصيص وإدارة مناطق صون وحماية أو محميات أو مناطق مؤقتة خالصة في المناطق التي تعتبر موائل حساسة ( ذات أهمية) او اتخاذ اجراءات اخرى (مثل: تطوير مركبات الصيد، وضع قيود على حركة السفن) و ذلك لتجنب العوامل المهددة لمثل تلك المناطق .</p> <p>ج) وضع حواجز لاجراء الحماية المناسبة للموائل الحساسة في خارج المناطق محمية.</p> <p>د) اجراء تقييم حول التأثيرات البيئية للتنمية البحرية و الساحلية و الأنشطة الأخرى البشرية التي يمكن ان تؤثر على مجموعات السلاحف البحرية و موائلها.</p> <p>هـ) ادارة و تنظيم استخدام الشوطىء و الكثبان الساحلية و ذلك على حسب نطاق السلطة ، مثلا: موقع وتصميم المباني، و استخدام الانارة الاصطناعية ، و حركة السفن في مناطق التعشيش.</p> <p>و) رصد و تشجيع حماية جودة المياه من التلوث من مصادر الأنشطة في البر و التلوث البحري بما فيها المخلفات البحرية التي قد تضر بالسلاحف البحرية .</p> <p>ز) التشدد في استخدام قوانين الحظر الحالية حول استخدام المواد الكيميائية و المتجرات في عملية استغلال الموارد البحرية.</p>	<p>١-٢ وضع الاجراءات اللازمة لحماية و صون موائل السلاحف البحرية.</p>
		<p>أ) اعادة الغطاء النباتي، ما كان ذلك ملائماً ، للكثبان الامامية في شواطئ التعشيش و بالنباتات الطبيعية، كلما أمكن، و ذلك لتوفير حدود مرئية بالنسبة للتنمية الساحلية لإعادة درجات الحرارة الملائمة للشاطئ حسب ما كانت عليه .</p> <p>ب) إزالة المخلفات التي تعوق تعيش السلاحف وتقويس بيضها.</p> <p>ج) تعزيز استعادة الشعاب المرجانية المتدورة.</p> <p>د) تعزيز استعادة المواطن و الموائل المتدورة لأشجار القرم و الأعشاب البحرية.</p>	<p>٢- إصلاح الموائل المتدورة للسلاحف البحرية</p>

**الهدف (٣) : تصحيح مفهوم علم السلاحف البحرية ومجموعاتها من خلال البحوث وعمليات الرصد وتبادل المعلومات .**

ما أحرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه	الفترة	الأنشطة	البرامج
		<p>(أ) إجراء دراسات أساسية أو جمع معلومات ثانوية حول مجموعات السلاحف البحرية و مواطنها.</p> <p>(ب) بدء / أو الاستمرار في عملية رصد طويلة المدى لمجموعات السلاحف البحرية ذات الاولوية وذلك لتقدير اوضاع الحماية.</p> <p>(ج) تصنيف الصفات الوراثية للسلاحف البحرية.</p> <p>(د) تحديد طرق الهجرة من خلال استخدام بطاقات الترقيم و دراسات علم الوراثة و/ أو تتبع الأقمار الصناعية.</p> <p>(هـ) إجراء دراسات حول ديناميكية و معدلات البقاء للسلاحف البحرية.</p> <p>(و) إجراء أبحاث حول أمراض السلاحف البحرية.</p> <p>(ز) تشجيع استخدام المعرف التقليدية الايكولوجية في دراسات الأبحاث.</p> <p>(ح) مراجعة و تقييم الأبحاث و أنشطة الرصد دوريًا.</p>	١-٣ إجراء دراسات حول السلاحف البحرية و مواطنها و ذلك بهدف حمايتها و أدارتها.
		<p>(أ) تحديد وتضمين الأولويات الضرورية للأبحاث و عمليات الرصد في خطط العمل الإقليمية و شبة الإقليمية.</p> <p>(ب) إجراء دراسات و عمليات رصد مشتركة حول الصفات الوراثية و وضع الحماية و الهجرة و المظاهر الأخرى البيولوجية و الايكولوجية للسلاحف البحرية.</p>	٢-٣ إجراء أبحاث و عمليات رصد مشتركة.
		<p>(أ) تحديد المجموعات ذات الاولوية لأعمال الحماية.</p> <p>(ب) تعريف اتجاهات المجموعات.</p> <p>(ج) استخدام نتائج البحث في تحسين الإدارة و تقليل العوامل المهددة و تقييم فعالية أنشطة الحماية ( مثل: عمليات إدارة موقع التفقيس، فقد الموارد، الخ)</p>	٣-٣ تحليل البيانات للمساهمة في تقليل العوامل المهددة و لتقييم و تحسين سياسات الحماية.
		<p>(أ) توحيد معايير خاصة بأساليب ومستويات جمع البيانات واتخاذ أو وضع مجموعة بروتوكولات متفق عليها لاستخدامها لرصد شواطئ التعشيش والدراسات في مجال التغذية واخذ عينات من الجينات الوراثية و تجميع البيانات الخاصة بالوفيات وغيرها.</p> <p>(ب) تحليل افضل الأساليب ملائمة لنشر المعلومات.</p> <p>(ج) تبادل المعلومات العلمية و الفنية و الخبرة</p>	٤ تبادل المعلومات

		<p>بين الدول والمعاهد العلمية والمنظمات غير الحكومية والدولية و ذلك بصفة دورية لوضع وتنفيذ افضل الوسائل التطبيقية لحماية السلاحف البحرية وموائلها .</p> <p>د) نشر المعرف التقليدية حول السلاحف البحرية وموائلها وذلك بهدف الحماية والادارة .</p> <p>هـ) جمع بيانات حول مجموعات السلاحف البحرية ذات الأهمية الإقليمية دوريا .</p>
--	--	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

**الهدف (٤) : زيادة التوعية العامة حول العوامل المهددة بالسلاحف البحرية وموائلها وتعزيز المشاركة العامة في أنشطة الحماية .**

ما أحرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه	الفترة	الأنشطة	البرامج
		<p>(أ) جمع وإعداد ونشر المواد التعليمية .</p> <p>(ب) إقامة مراكز تعليمية ومراكم معلومات للمجتمع المحلي .</p> <p>(ج) اعداد وتنفيذ برامج المعلومات الصحيحة الخاصة بوسائل الاعلام .</p> <p>(د) اعداد وتنفيذ برامج تعليمية وتوعية مكثفة للمجموعات المستهدفة ( مثل : أصحاب السياسات ، المعلمون ، المدارس ، مجتمعات الصيد ، وسائل الاعلام )</p> <p>(هـ) تشجيع دمج القضايا الخاصة بحياة السلاحف البحرية وحمايتها في المناهج الدراسية .</p> <p>(و) تنظيم مناسبات خاصة متعلقة بحياة السلاحف وحمايتها ( مثل : يوم السلاحف ، اليوم السنوي للسلاحف ، الندوات ، تتبع اثر السلاحف ) .</p>	<b>٤-١ وضع برامج تعليمية وتوعية عامة</b>
		تحديد وتسهيل بدائل أخرى للعيش ( ومن بينها : الأنشطة التي تزيد من الدخل ) غير مضرة بالسلاحف البحرية وببيئتها الطبيعية ، وذلك بالتشاور مع الجماعات المحلية واصحاب الحيازات .	<b>٤-٢ إيجاد فرص معيشية بديلة للجماعات المحلية وذلك لتشجيع مشاركتها الفعالة في الجهود المبذولة للحماية .</b>
		<p>(أ) مشاركة اصحاب الحيازات والجماعات المحلية على وجه الخصوص ، في عملية تخطيط وتنفيذ اجراءات الحماية والإدارة .</p> <p>(ب) تشجيع مشاركة المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع العام ( مثل : الطلاب المتطوعين ، جماعة صيد الاسماك ، المجتمع المحلي ) في البحوث والجهود المبذولة للحماية .</p> <p>(ج) تنفيذ حملات خاصة بتشجيع المشاركة العامة ما امكن ذلك ( مثل : فحصان عليها شعار عن اعادة بطاقات الترقيم او شهادات تقدير أو التكريم ) .</p>	<b>٤-٣ تشجيع المشاركة العامة</b>

## الهدف (٥) : تعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي

ما احرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه	الفترة	الأنشطة	البرامج
		<p>(أ) تشجيع الدول الموقعة وغير الموقعة ليكونوا اطرافاً في اتفاقية التجارة الدولي في انواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض .</p> <p>(ب)مراجعة مدى الالتزام بالواجبات بموجب اتفاقية التجارة الدولي في انواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي تتعلق بتجارة السلاحف البحرية وببعضها وأجزاءها ومنتجاتها خاصة بها وذلك على الصعيد الوطني .</p> <p>(ج) تسهيل الالتزام الأفضل باتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وذلك من خلال تدريب الجهات المعنية بالتعاون مع الدول الأخرى الموقعة ، امانة اتفاقية التجارة الدولي ، والمنظمات الأخرى المعنية .</p> <p>(د) تحديد طرق التجارة الدولية غير المشروعة من خلال الرصد والعمل على ايجاد آلية للتعاون لمنع أو لحد من التجارة غير المشروعة أو القضاء عليها كلما أمكن ذلك.</p> <p>(هـ) تبادل ومناقشة المعلومات حول التزامات التجارة بصفة دورية وذلك من خلال تقديم التقارير السنوية لأمانة مذكرة التفاهم (MoU) في الاجتماعات الخاصة بالدول الموقعة .</p> <p>(و) تحديد ومنع التجارة المحلية غير المشروعة أو الحد منها أو القضاء عليها كلما كان ذلك ممكناً وذلك من خلال عمليات الرصد وتفيذ اللوائح وتحديد الاختلافات في قدرات التنفيذ في كل دولة وتدريب المسؤولين المختصين بعمليات التنفيذ .</p>	<p>١٥ التعاون مع الدول الموقعة وغير الموقعة ومساعدتها في تنظيم وتبادل المعلومات حول التجارة وذلك لممارسة التجارة غير المشروع والتعاون في أنشطة الضبط وتطبيق القانون فيما يتعلق بالمنتجات الخاصة بالسلاحف البحرية .</p>
		<p>(أ) وضع مجموعة من الاجراءات الأساسية في الادارة التي يمكن ان تستخدم كاساس في خطط العمل من خلال التشاور مع الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات الابحاث ، والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمعات المحلية ، واصحاب бизنس .</p> <p>(ب) تحديد خطط العمل الحالية التي يمكن استخدامها كنماذج .</p> <p>(ج) تحديد القضايا الخاصة بالادارة المحلية التي يتطلب فيها التعاون بين الدول لانجاح عمليات الحماية والادارة .</p>	<p>٤٥ دعم الدول الموقعة وغير الموقعة وذلك بناء على طلب منهم لاعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية وإدارة السلاحف البحرية وبيئتها الطبيعية</p>

		<p>(د) مراجعة خطط العمل بصفة دورية لأخذ التطورات الحديثة في المهارات و المعرفة المتعلقة بادارة و حماية الساحف البحرية بعين الاعتبار، بالإضافة الى التغيرات في وضع الحماية لمجموعات الساحف البحرية.</p>	
		<p>(أ) تحديد و تقوية الآليات الحالية للتعاون على الصعيد الإقليمي الفرعى.</p> <p>(ب) فتح موقع على شبكة الانترنت / أو اعداد الرسائل الاخبارية لتسهيل العمل وتبادل المعلومات.</p> <p>(ج) وضع مصدر معلومات قائمة على الشبكة خاص بحماية الساحف البحرية (تضمن بيانات حول أعدادها ، شواطئ تعشيشها، هجرتها، المشاريع المستقبلية).</p> <p>(د) إعداد دليل يتضمن الخبراء و المنظمات المعنية بحماية الساحف البحرية.</p> <p>(هـ) إنشاء شبكة عمل للتعاون في ادارة المجموعات المشتركة ، ضمن أو عبر الإقليم، و تخطيط الإجراءات للتعاون في عملية الإدارة كلما أمكن.</p> <p>(و) التعاون، كلما أمكن، في انشاء المناطق المحمية البحرية عبر و في ما وراء الحدود و ذلك باستخدام الحدود الأيكولوجية بدلا من السياسية.</p> <p>(ز) وضع نموذج لأعداد التقارير و تبادل المعلومات ( من خلال أمانة مذكرة التفاهم (MoU) و في ما بين الدول الموقعة) حول وضع حماية الساحف البحرية و ذلك على الصعيد الوطني.</p> <p>(ح) تشجيع الدول الموقعة على مذكرة التفاهم (MoU) ليكونوا أطرافا في اتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS) .</p> <p>(ط) تشجيع الدول الموقعة ليكونوا أطرافا لاتفاقيات الصيد العالمية مثل اتفاقية تخزين الأسماك التابعة للأمم المتحدة(1995) و اتفاقية الالتزام بمنظمة الأغذية و الزراعة (1993) و تطبيق مبادئ العمل في عمليات الصيد المسئولة الخاصة ب FAO (1995).</p> <p>(ك) إقامة علاقات مع الجهات المعنية بالثروة السمكية بهدف الحصول على بيانات حول الصيد العرضي و تشجيعها باتخاذ إجراءات حماية الساحف البحرية ضمن EEZs (المناطق الاقتصادية الخالصة) و أعلى البحار.</p>	<p><b>٣- تعزيز الآليات للتعاون ولتشجيع تبادل المعلومات.</b></p>
		<p>(أ) تحديد الاحتياجات الخاصة لبناء القدرات فيما يتعلق بالموارد البشرية و المعرفة و المرافق.</p> <p>(ب) توفير فرص التدريب ( من خلال حلقات العمل على سبيل المثال) حول تقييمات ادارة</p>	<p><b>٤- بناء القرارات لتنمية اجراءات الحماية.</b></p>

		<p>و حماية السلاحف البحرية للجهات المعنية وللأشخاص و المجتمعات المحلية.</p> <p>ج) تنسيق البرامج تدريبية و حلقات العمل.</p> <p>د) تكوين علاقات شراكة مع الجامعات و مؤسسات الأبحاث و الجهات التربوية و المنظمات الأخرى المعنية.</p>	
		<p>أ) مراجعة السياسات المحلية والقوانين لتحديد الاختلافات و العوائق بالنسبة لحماية السلاحف البحرية.</p> <p>ب) التعاون في وضع القوانين موضع التنفيذ لضمان التطبيق الملائم لها في نطاق وفي ما بين السلطات ( من ضمنها الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة و المشاركة في تبادل المعلومات).</p>	<p><b>٥- تطوير و تحسين عملية تنفيذ لوائح الحماية.</b></p>

## الهدف (٦) : تشجيع تنفيذ مذكرة التفاهم (MoU) التي تتضمن خطط الحماية والإدارة .

ما احرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه	الفترة	الأنشطة	البرامج
		<p>أ) تشجيع الدول غير الموقعة بالتوقيع على مذكرة التفاهم (MoU).</p> <p>ب) تنظيم حفلات عمل شبه إقليمية تتضمن الدول غير الموقعة وذلك لزيادة التوعية حول مذكرة التفاهم (MoU).</p> <p>ج) النظر في الاجتماع الأول للدول الموقعة حول إعداد جدول زمني بالتعديلات الممكنة لـ مذكرة التفاهم (MoU) لجعلها آلية ملزمة قانونياً وذلك خلال الاجتماع الأول للدول الموقعة .</p>	١-٦ توسيع العضوية في مذكرة التفاهم (MoU) وذلك لضمان استمرارية أنشطتها .
		<p>أ) تأمين مصادر يمكن الاعتماد عليها لتمويل ودعم أمانة مذكرة التفاهم (MoU).</p> <p>ب) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للجتماع الأول للدول الموقعة .</p> <p>ج) إقامة اتصالات بين أمانة مذكرة التفاهم (MoU) واللجنة الاستشارية وذلك لتسهيل إرشاد الدول الموقعة .</p>	٢-٦ تحفيز دور الأمانة واللجنة الاستشارية لـ MoU وذلك لضمان تحقيق أهداف خطط الحماية والإدارة
		<p>أ) تحديد الأنشطة الأولوية للحماية والإدارة وذلك من أجل تمويلها .</p> <p>ب) البحث عن خيارات للتمويل من الحكومات والجهات الأخرى المتقطعة مثل بنك التنمية الآسيوي ، البنك الدولي ، برنامج الإنماء للأمم المتحدة ، الاتحاد الأوروبي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مرفق البيئة العالمي .. الخ .</p> <p>ج) حث المؤسسات الصناعية التي لها تأثير على الساحف البحري وموائلها ( مثل : الثروة السمكية ، السياحة ، الصناعات البترولية ، العقارات ) على التمويل وتقييم المساهمات الأخرى في هذا الصدد.</p> <p>د) التعرف على إمكانية استخدام الآليات الاقتصادية لحماية الساحف البحري وموائلها .</p> <p>هـ) الاتصال بالقطاع الخاص والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل الأنشطة في دول معينة لتحفيز إنشاء صندوق المنح الصغيرة .</p> <p>و) تمويل أنشطة الحماية والإدارة من خلال المشاريع الخاصة للسياحة البيئية المنظمة ومشاريع الدعم الذاتي الأخرى ( التي تعود بالفائدة للمجتمع المحلي ) .</p> <p>ز) محاولة إيجاد التعاون ( فيما يتعلق بزيادة التمويل ، توفير الدعم المؤسسي ) مع الأمانات والاتفاقيات الإقليمية / العالمية</p>	٣-٦ محاولة إيجاد الموارد لدعم تنفيذ مذكرة التفاهم (MoU)

		<p>والأخرى .</p> <p>ح) الوقوف على إمكانية الحصول على تمويل دولي والحوافز الأخرى للدول الموقعة التي تدير مجموعات السلاحف البحرية بفعالية والتي يمكن ان تتضمن الحظر النهائي لعمليات الصيد أو القتل المباشرة .</p>
		<p>٦-٤ تحدث عملية التعاون بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية في حماية السلاحف البحرية وموانئها .</p> <p>أ) دراسة أدوار ومسؤوليات الهيئات الحكومية المتعلقة بحماية وإدارة السلاحف البحرية وموانئها .</p> <p>ب) تخصيص هيئة قيادية مسؤولة عن تنسيق السياسة الوطنية لحماية وإدارة السلاحف البحرية .</p> <p>ج) تشجيع التعاون فيما بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية وذلك من خلال تنمية و/ أو تقوية الاعمال الوطنية .</p>